





## الفهرس

| الرقم               | الموضوع   | الصفحة |
|---------------------|---|--------|
| <b>قوانين</b>       |   |        |
| ٦٦                  | البصرة عاصمة العراق الاقتصادية  | ١      |
| <b>قرارات</b>       |   |        |
| ٤٣                  | قرار نيابي بشأن ايقاف التجاوزات على الاهوار في المحافظات الوسطى والجنوبية | ٤      |
| ٢                   | تمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة نفط البصرة بالشخصية المعنوية         | ٥      |
| <b>أنظمة داخلية</b> |   |        |
| ٢                   | التعديل الاول للنظام الداخلي لهيأة المسح الجيولوجي العراقية               | ٧      |
| <b>بيانات</b>       |   |        |
| ٢٣                  | بيان صادر عن وزارة الثقافة  | ٩      |
| ٢٤                  | بيان صادر عن وزارة الثقافة  | ١٠     |
| ٢٥                  | بيان صادر عن وزارة الثقافة  | ١٠     |
| ٢٦                  | بيان صادر عن وزارة الثقافة  | ١١     |

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧

قانون

البصرة عاصمة العراق الاقتصادية

المادة -١- يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً: احداث تنمية اقتصادية شاملة والنهوض بالمستوى المعاشي والاقتصادي للمواطن العراقي .

ثانياً: الاستثمار الامثل للموارد الاقتصادية والبشرية .

ثالثاً: تطوير البنى التحتية من اجل استيعاب متطلبات تطوير التجارة وتوسيع الموانئ بما يتناسب مع الموقع الاستراتيجي لمحافظة البصرة.

رابعاً: وضع الاساس القانوني والاداري لمواكبة تطور مراكز التجارة في المنطقة بانشاء مركز تجاري عالمي في البصرة.

خامساً: توفير فرص العمل وتعدد مصادر الدخل القومي للشعب العراقي عموماً ولابناء البصرة خاصة.

المادة -٢- تكون البصرة بحدودها الادارية عاصمة اقتصادية للعراق .

## قوانين

المادة - ٣ - أولاً: تشكل في محافظة البصرة امانة العاصمة الاقتصادية ويديرها مجلس امانة العاصمة .

ثانياً: يمارس مجلس امانة العاصمة اعماله واجتماعاته وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة - ٤ - أولاً: تشكل مناطق تجارية حرة ضمن الحدود الادارية لمحافظة البصرة تطبق عليها الاحكام القانونية الخاصة بالمناطق الحرة وترتبط بامانة العاصمة الاقتصادية .

ثانياً: تشكل هيئة عليا لادارة المناطق التجارية الحرة في محافظة البصرة ترتبط بامانة العاصمة الاقتصادية وتختص بالمهام الآتية :-  
أ. رسم سياسات التخطيط للمناطق التجارية وعرضها على الامانة لاقرارها .

ب. تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق التجارية الحرة بالتنسيق مع هيئة الاستثمار والدوائر ذات العلاقة .

ج. تقديم التوصيات الخاصة بشان تطوير المناطق التجارية الحرة لدرجها ضمن الامانة .

د. اية مهام تكلفها بها الامانة لاغراض تنفيذ هذا القانون.

ثالثاً: تمارس هيئة المناطق الحرة اعمالها بحسب التعليمات والانظمة الصادرة وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٥ - لمجلس الوزراء بالتنسيق مع الحكومة المحلية في محافظة البصرة اصدار التعليمات والانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



# قوانين



## الأسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز واقع الاقتصاد العراقي ، ومن اجل احداث تنمية اقتصادية شاملة والنهوض بالمستوى المعيشي والخدمي للمواطن العراقي عامة والمواطن البصري خاصة ، شرع هذا القانون .

## قرارات

### قرار نيابي

### مجلس النواب

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس النواب بجلسته الرابعة والثلاثون والمنعقدة بتاريخ ١٤/أيار/٢٠١٧ من الفصل التشريعي الثاني السنة التشريعية الثالثة/ الدورة الانتخابية الثالثة واستنادا الى احكام المادة (٥٩/ثانيا) من الدستور ما يأتي :

أولاً: على الحكومة التحرك السريع لاييقاف التجاوزات على الاهوار في المحافظات الوسطى والجنوبية وعدم التحكم بمصادر المياه وتحويلها الى بحيرات خاصة .

ثانياً: التدخل الفوري والعاجل لانقاذ هور الصليبات الذي يتسبب بهلاك كميات هائلة من الثروة السمكية .

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

/شعبان/ ١٤٣٨ هـ

/أيار/ ٢٠١٧ م

## قرارات

### قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي :

١. بموجب هذا القرار (يتمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة نفط البصرة) بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس الصندوق أو من يخوله ويكون مقره في موقع شركة نفط البصرة .

٢. يهدف الصندوق إلى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من منتسبي شركة نفط البصرة وأفراد عوائلهم (الزوج أو الزوجة وأولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرين في الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم .

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط على ان يكون احدهم موظف مالي أو محاسبي .

٤. تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان .

٥. يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي في حالة غيابه لأي سبب كان .

٦. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المذكور .

٧. يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً .

٨. تتكون موارد الصندوق المالية من :-

أ. رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك .

ب. نسبة صندوق الضمان الصحي من الخدمات الاجتماعية وفق المادة (١١) من

قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

## قرارات

- جـ. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية .
- د. الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير .
- هـ. الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق .
- و. أية إيرادات ناتجة من نشاط الصندوق .
٩. يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك من قبل اللجنة .
١٠. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جبار علي حسين اللعبي  
وزير النفط

استناداً إلى أحكام المادة ( ٨ ) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لهيأة المسح الجيولوجي العراقية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص البند (خامساً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهيأة المسح الجيولوجي العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله ما يأتي :

خامساً: المراقبة والاشراف على الاستثمار الامثل للثروة المعدنية في المناجم والمقالع وبما يخدم متطلبات التنمية المستدامة في العراق وفقاً للقانون .

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (٤) من النظام الداخلي ويكون البند (رابعاً) مكرراً لها .

رابعاً ( مكرر ) : قسم الاستثمار المعدني .

المادة -٣- يضاف ما يلي الى النظام الداخلي ويكون المادة ( ٨ ) مكررة له .

المادة -٨- (مكررة) :-

أولاً: يدير قسم الاستثمار المعدني موظف بعنوان رئيس جيولوجيين أو رئيس مهندسين في الاقل وحاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في علوم الارض او الهندسة ومن ذوي الخبرة في مجال الاختصاص .

ثانياً: يتولى القسم المهام الآتية :

أ. الاشراف على عمليات الاستثمار المعدني ومراقبتها .

ب. الحفاظ على الثروة المعدنية والبيئة من التلوث الناجم عن العمليات

التعدينية .

## أنظمة داخلية

- جـ. رصد حالات التجاوز على الثروة المعدنية .
- د. اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الصناعية .
- هـ. الاشراف على مكاتب الهيئة في المحافظات .
- و. توثيق ومعالجة البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الاستخراج المعدني واعداد الدراسات الاحصائية والخرائط اللازمة لها .
- ثالثاً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ. البيانات المعدنية .
- ب. متابعة الاستثمار .
- جـ. الموافقات والاجازات .
- د. مكاتب الهيئة في المحافظات .
- المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن وكالة

## بيانات

بيان

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة الديوانية من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

| ت | نوع المبنى                              | الموقع                      | المحافظة |
|---|---|-----------------------------|----------|
| ١ | مدرسة تراثية (مدرسة المناهل الابتدائية) | القادسية- الديوانية- المركز | القادسية |
| ٢ | مدرسة تراثية (مدرسة التهذيب الابتدائية) | القادسية- الديوانية- المركز | القادسية |

## بيانات

بيان

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

| ت | نوع المبنى                           | الموقع                                   | المحافظة |
|---|--------------------------------------|--|----------|
| ١ | تكية كركوك (جامع وتكية نجيب الرفاعي) | كركوك/ قضاء كركوك                        | كركوك    |
| ٢ | طاق تراثي (طاق أوجي)                 | كركوك/ قضاء كركوك/ محلة أوجي دار ٧/٧٨    | كركوك    |
| ٣ | طاق تراثي (طاق أمين بك)              | كركوك/ محلة صاري كهية/دار ٤٤٠            | كركوك    |
| ٤ | دار تراثي (دار ملا قادر أمام)        | كركوك/ قضاء كركوك/ محلة امام قاسم دار ٨٠ | كركوك    |
| ٥ | مسجد تراثي (مسجد الصديق)             | كركوك/ محلة صاري كهية دار ٦/٥٥           | كركوك    |

بيان

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

| اسم الموقع       | رقم القطعة | رقم المقاطعة   | ناحية     | القضاء | المحافظة |
|------------------|------------|----------------|-----------|--------|----------|
| تل كلاقوت الاثري | ٨٥         | ٢٨ /<br>كلاقوت | قرة هنجير | كركوك  | كركوك    |

## بيانات

بيان

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة النجف من المواقع الأثرية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

| اسم الموقع      | رقم القطعة | رقم المقاطعة | ناحية  | القضاء | المحافظة |
|-----------------|------------|--------------|--------|--------|----------|
| بركة زبيدة      | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| منارة ام القرون | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة ام غيثة    | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة حمد        | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة الحمام     | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة مسيجد      | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| محطة الطلحات    | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة العيد      | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة السجر      | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |
| بركة اشرف       | ١          | ١ / الشبكة   | الشبكة | النجف  | النجف    |



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار